

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفية وأسس تنظيمها ومراقبتها وتعديلاتها*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

بمقتضى أحكام الفقرة (ي) من المادة (٢٣) والفقرة (أ) من المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨)

من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفية وأسس تنظيمها ومراقبتها لسنة ٢٠٠٨) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

تعريف

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغيات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-
القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ المعمول.

البنك : البنك المرخص له بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك النافذ المعمول والمرخص له من قبل الهيئة بممارسة أعمال التأمين المصرفية في المملكة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أيار سنة ٢٠٠٨ في العدد (٤٩٠٧) على الصفحة (٤٩٠٦)، كما عدلت هذه التعليمات بموجب تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ معدلة لتعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفية وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المنشرة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ كانون الثاني سنة ٢٠٠٩ في العدد (٤٩٤٥) على الصفحة (٦٦٠٥)، وعدلت بموجب التعليمات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفية وأسس تنظيمها ومراقبتها المنشرة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠ أيار في العدد (٥٠٢٨) على الصفحة (٢٥٢٥).

** بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتمويل ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتمويل

أعمال التأمين المصرفي : قيام البنك ببيع وتسويق منتجات تأمينية يتم تصميمها وإنجازها وتطويرها من قبل البنك والشركة، بحيث يقوم البنك نيابة عن الشركة بجميع أو بأي من الأعمال الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات وذلك فيما يتعلق بنوع وفروع أعمال التأمين المرخص له بممارستها وضمن حدود الاتفاقية المبرمة مع الشركة.

الموظف المعتمد : موظف البنك الذي يتم اعتماده وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه لممارسة أعمال التأمين المصرفي.

العميل : الشخص الذي يحتفظ بحساب مصرفي لدى البنك.

شروط وإجراءات الترخيص وتجديده

المادة (٣):

أ- لا يجوز لأي بنك ممارسة أعمال التأمين المصرفي ولا يجوز لأي شركة اعتماد أي بنك وتفويضه لممارسة أعمال التأمين المصرفي نيابة عنها، إلا بعد حصول البنك على ترخيص من الهيئة وفق الأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- يشترط أن يتوافر لدى البنك الذي يمارس أعمال التأمين المصرفي وحدة تأمين مصرفي تضم مديرًا قائماً على إدارة أعمال التأمين المصرفي وموظفاً معتمداً على الأقل فيها، وعلى البنك عدم السماح لأي موظف لديه بممارسة أي من أعمال التأمين المصرفي ما لم يكن موظفاً معتمداً.

ج- يشترط أن تتوافر في المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأي موظف معتمد شروط ممارسة أعمال التأمين المصرفي في نوع وفروع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص للبنك فيها وأن يتم اعتمادهم من قبل الهيئة لهذه الغاية وفق الأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

د- إذا طلب البنك الحصول على ترخيصين لممارسة أعمال التأمين المصرفي أحدهما في أعمال التأمين على الحياة والآخر في أعمال التأمين العامة فيجب أن تتوافر الشروط الازمة

للاعتماد في أحد النوعين في المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأن تتوافر شروط الاعتماد في النوع الآخر في الموظف المعتمد في وحدة التأمين المصرفي.

المادة (٤):

تتولى وحدة التأمين المصرفي القيام بالأعمال التالية:-

- أ- اقتراح إستراتيجية البنك الخاصة بممارسة أعمال التأمين المصرفي والإجراءات الالزمة للإشراف على تفاصيلها وتقديرها.
- ب- الإشراف على كافة أعمال التأمين المصرفي التي يمارسها البنك وعلى الموظفين المعتمدين القائمين بهذه الأعمال.
- ج- وضع الإجراءات الكفيلة لضمان تقييد البنك بأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- د- وضع الخطط الالزمة للتدریب المستمر لموظفي البنك العاملين في مجال التأمين المصرفي.

المادة (٥):

- أ- يرخص البنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي في أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة بالنيابة عن شركتي تأمين على الأكثرين، شريطة اختلاف نوع التأمين المطلوب ممارسته عن كل شركة عن نوع التأمين الذي تمارسه الشركة الأخرى، وبحيث يصدر ترخيص منفصل بالنيابة عن كل شركة على حدة.
- ب- في حال طلب البنك منحه الترخيص لممارسة أعمال التأمين المصرفي نيابة عن شركة تمارس أعمال التأمينات العامة وأعمال التأمين على الحياة معاً، يصدر ترخيص منفصل لكل نوع من أنواع التأمين ولا يحق للبنك التقدم بطلب الحصول على ترخيص لممارسة أعمال التأمين المصرفي نيابة عن شركة أخرى.
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمدير العام الموافقة على منح ترخيص للبنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي لأكثر من شركتي تأمين في فرع تأمين مسؤولة المركبات الآلية البرية وذلك في حال اقتضت الضرورة ذلك.
- د- لا يمنح البنك ترخيصاً يجمع بين أعمال التأمين المصرفي، وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما، وبين أعمال وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاستشاري أو الاكتواري أو المعاين أو مسوبي الخسائر أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساعدة وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة.

٥- يصدر الترخيص لممارسة أعمال التأمين المصرفي وفقاً لنوع وفروع التأمين المطلوب الترخيص له، وتكون مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ الموافقة على الترخيص وتنتهي بانتهاء المدة المذكورة ما لم يتم تجديد الترخيص وفق الأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٦):

تتضمن أعمال التأمين المصرفي القيام نيابة عن الشركة، وبحدود الاتفاقية المبرمة معها بهذا الخصوص، بجمع أو بيع من الأعمال التالية والخاصة بنوع وفروع التأمين المرخص للبنك ممارستها:-

- أ- عرض وترويج وتسويق المنتجات التأمينية والخدمات التي تقدمها الشركة.
 - ب- اجتذاب طلبات التأمين وتقديم عروض التأمينات التي تعددتها الشركة.
 - ج- استلام طلبات التأمين أو طلبات تجديد وثائق التأمين أو تعديلها أو إلغاؤها.
 - د- استلام أقساط التأمين وتوريد تلك الأقساط للشركة.
 - هـ- الإجابة على استفسارات طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد، أو تحويل تلك الاستفسارات إلى الموظف المختص في الشركة.
 - و- استلام وتحويل المراسلات المتبادلة بين الشركة والمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين بشأن مطالبات التعويض.
 - ز- إصدار وثائق التأمين أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها دون تحمل أي أخطار ناشئة عن الوثيقة.
 - ح- التحري والتحقيق عن الأخطار المشمولة بعقد التأمين وتسويه الادعاءات غير المتنازع عليها نيابة عن الشركة دون الحصول على مقابل خاص لذلك.

المادة (٧):

أ- يقدم طلب ترخيص البنك من قبل من يمثله قانوناً وفقاً لأنموذج المعده لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية:-

- | | |
|----------------------------------------------------------------------|-----|
| اسم البنك طالب الترخيص وعنوانه. | - ١ |
| اسم شركة التأمين التي سيمارس البنك أعمال التأمين المصرفي نيابة عنها. | - ٢ |
| نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال التأمين المصرفي فيها. | - ٣ |

- الاسم المقترن لمنصب المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين.
- بـ- يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية:-
- ١ صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك أو ما يماثلها إذا كان البنك طالب الترخيص فرعاً لبنك أجنبي.
 - ٢ صورة عن تفويض من يمثل البنك في تقديم وتوقيع طلب الترخيص نيابة عنه.
 - ٣ صورة مصدقة عن شهادة تسجيل البنك لدى الجهات الرسمية في المملكة وعن شهادة تسجيل الاسم التجاري.
 - ٤ موافقة البنك المركزي على قيام البنك بأعمال التأمين المصرفي.
 - ٥ برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى من الترخيص متضمناً كحد أدنى ما يلي، وعلى أن يقوم البنك بمناقشته مع الهيئة عند الطلب:-
 - وصفاً للمنتجات التأمينية التي سيقدمها البنك وطرق عرضها وترويجها مرافقاً فيه نماذج عن هذه المنتجات.
 - العدد المتوقع لإصداره من وثائق التأمين والأقساط المتوقعة تحقيقها.
 - وصفاً للحملة التسويقية التي سيتبعها البنك لترويج المنتجات التأمينية ومفردات هذه الحملة.
 - الخطط المستقبلية المتوقعة لتطوير أعمال التأمين المصرفي في البنك.
 - سياسات أولية مكتوبة للأنشطة والإجراءات التي سيتبعها البنك للتقييد بأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
 - خطة تدريب الموظفين لدى البنك العاملين في مجال التأمين المصرفي. - طلب الاعتماد لكل من المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين الذين سيمارسون أعمال التأمين المصرفي وفقاً لأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه التعليمات.
 - أنموذج من الاتفاقية التي ستبرم بين البنك والشركة والتي تنظم وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه التعليمات، على أن يقوم البنك بتزويد الهيئة بنسخة أصلية عنها موقعة حسب الأصول وأي ملاحق لها قبل منحه الترخيص، وعلى أن يبدأ سريان الاتفاقية اعتباراً من تاريخ منح البنك الترخيص ولمدة سنة واحدة تنتهي بانتهاء الترخيص ولا تجدد إلا بتجديده.

- ٨-
- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.
- ٩-
- تصريح خطى بأن كامل البيانات والوثائق والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة يوقع من قبل من يمثل البنك قانوناً بتقديم وتوقيع طلب الترخيص.
- ١٠-
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً لأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- المادة (٨):
- يشترط توافر الشروط التالية لاعتماد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي لدى البنك:-
- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من الهيئة بمقتضى قرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.
 - ب- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في ممارسة أعمال التأمين في نوع التأمين المطلوب ممارسته.
 - ج- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.
 - د- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه / تسجيله أو اعتماده الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو الاستشاري أو المعائن أو مسوى الخسائر أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساعدة، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص / التسجيل أو الاعتماد من الجهة التي قامت بإلغاء أو وقف الترخيص / التسجيل أو الاعتماد.
 - هـ- أن يجتاز التقييم الذي تعدد أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

المادة (٩):

- يشترط توافر الشروط التالية لاعتماد الموظف لممارسة أعمال التأمين المصرفي لدى البنك:-
- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة دبلوم أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.
 - ب- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاثة شهور في ممارسة أعمال التأمين في نوع التأمين المطلوب ممارسته، أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة تعقدها الشركة لا تقل مدتها عن خمسة عشر يوماً في فروع التأمين المطلوب ممارستها.
 - ج- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.

د- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه / تسجيله أو اعتماده الخاص بعمارة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو الاستشاري أو المعابر أو مسوى الخسائر أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساعدة، كعقوبة تأدبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص / التسجيل أو الاعتماد من الجهة التي قامت بإلغاء أو وقف الترخيص / التسجيل أو الاعتماد.

هـ- أن يجتاز التقييم الذي تعدد أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

المادة (١٠):

أ- يقدم البنك طلب اعتماد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي لديه وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية:-

١- اسمه وجنسيته وعنوانه.

٢- اسم شركة التأمين التي سيمارس البنك أعمال التأمين المصرفي نيابة عنها.

٣- نوع فروع التأمين التي سيمارس فيها أعمال التأمين المصرفي.

ب- يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية:-

١- صورتان شخصيتان.

٢- تصريح خططي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٨) أو الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٩) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

٣- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.

٤- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.

٥- صورة عن شهادات الخبرات العملية.

٦- صورة عن شهادات الدورات التدريبية.

٧- صورة عن عقد العمل المبرم بين البنك والمطلوب اعتماده كمدير قائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي أو ما يماثله.

٨- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

- ٩- تصريح خطى موقع من قبل المطلوب اعتماده كمدير قائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو كموظف سيمارس أعمال التأمين المصرفي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.
- ١٠- ما يثبت دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

المادة (١١):

- يشترط في الاتفاقية المبرمة بين البنك والشركة أن تحدد التزامات حقوق كل طرف منها بما في ذلك ما يلي:-
- أ- نوع وفروع التأمين التي يحق للبنك ممارسة أعمال التأمين المصرفي فيها وفقاً لأحكام تعليمات فروع وإجازات أعمال التأمين النافذة المفعول.
 - ب- مدة الاتفاقية والحالات الموجبة لإنهاها.
 - ج- الصلاحيات الممنوحة للبنك المتعلقة بقيامه بجميع أو بأي من أعمال التأمين المصرفي بالنيابة عن الشركة.
 - د- كيفية احتساب عمولة البنك عن أعمال التأمين المصرفي التي يقوم بها نيابة عن الشركة.
 - هـ- الأسس العامة التي يتوجب على البنك إتباعها والتقييد بها فيما يتعلق بتسويق وبيع منتجات التأمين والدعائية والإعلان واستخدام شعاره وشعار الشركة والاكتتاب بوثائق التأمين وإصدارها نيابة عن الشركة.
 - و- التزامات البنك بتحويل جميع أقساط التأمين، التي يستوفيها من عقود التأمين التي يصدرها نيابة عن الشركة، إلى حساب الشركة بالشكل المتفق عليه معها بما في ذلك تزويد الشركة بكشف دوري مفصل عن هذه الأقساط.
 - ز- تحديد فروع البنك التي ستمارس أعمال التأمين المصرفي ومناطقها.
 - حـ- الأسس التي سيتم اتباعها من قبل البنك والشركة لضمان حماية حقوق العملاء في حال فسخ أو انتهاء الاتفاقية.
 - ط- السماح للشركة بالإطلاع ومراجعة دفاتر وسجلات البنك المنظمة والمتعلقة بأعمال التأمين المصرفي وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذه التعليمات وال-samaح للبنك بالإطلاع ومراجعة دفاتر وسجلات الشركة في حدود أعمال التأمين المصرفي التي يمارسها البنك بالنيابة عن الشركة، وكيفية الحصول على نسخ عنها.

ي- بيان الآلية المتعلقة بتأهيل وتدريب الموظفين الممارسين لأعمال التأمين المصرفي لدى البنك وبما يكفل استمرار تدريبيهم.

المادة (١٢):

أ- في حال وجود نقص في المتطلبات والبيانات والأوراق الثبوتية الواجب تقديمها وفقاً لأحكام المادتين (٧) و (١٠) من هذه التعليمات، يبلغ المدير العام البنك مقدم طلب الترخيص بهذا النقص وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وعلى البنك استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز للبنك تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

ب- في حال كان طلب الترخيص مستكملاً لجميع المتطلبات والبيانات والأوراق الثبوتية أو تم استكمالها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام البنك مقدم الطلب بتفاصيل التقييم الواجب تقديمها من قبل المطلوب اعتماده كمدير قائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال الطلب، على أن يعقد التقييم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ التبليغ بتفاصيل التقييم.

المادة (١٣):

أ- في حال اجتياز المطلوب اعتماده كمدير قائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي التقييم، يبلغ المدير العام البنك مقدم طلب الترخيص بذلك وفقاً لأحكام القانون، على أن يتم استكمال دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ التبليغ وذلك تحت طائلة إلغاء طلب الترخيص إلا إذا حالت دون ذلك أسباب مبررة يقبلها المدير العام.

ب- في حال عدم اجتياز المطلوب اعتماده كمدير قائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام البنك مقدم طلب الاعتماد بذلك وفقاً لأحكام القانون، وعلى المطلوب اعتماده كمدير قائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس

أعمال التأمين المصرفي، خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الاعتماد، اجتياز التقييم وفقاً لأي من الدورات المعقودة لهذه الغاية بعد دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة بهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون، وبعكس ذلك يلغى طلب الاعتماد المقدم، ولا يجوز تقديم طلب لاعتماد هذا الشخص لممارسة أعمال التأمين المصرفي في المملكة إلا بعد تقديمها ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدة كل منها عن خمس عشرة ساعة.

ج- في حال عدم حضور المطلوب اعتماده كمدير قائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي التقييم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يلغى طلب الاعتماد المقدم، ما لم يتم تقديم عذر مشروع يقبله المدير العام، ولا يجوز تقديم طلب جديد لاعتماد هذا الشخص لممارسة أعمال التأمين المصرفي في المملكة قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (١٤):

يراعى عند دراسة طلب ترخيص البنك انعكاسات أعماله وأنشطته على قطاع التأمين، وللمدير العام وفقاً لتقديراته وبناء على تنسيب المديرية المعنية رفض الطلب في حال تبين وجود انعكاسات سلبية أو غير مقبولة على قطاع التأمين الأردني.

المادة (١٥):

يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استكمال دفع الرسوم والبدلات، ويصدر كتاب الترخيص ويتم قيد البنك في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة واعتماد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظف لدى البنك.

المادة (١٦):

أ- يجوز للبنك تقديم طلب للمدير العام لوقف السير في إجراءات طلب الاعتماد للمدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي متضمناً الأسباب الموجبة لهذا الطلب وتحديد المدة الزمنية المطلوبة لوقفه، على أن لا تزيد تلك المدة عن ستة أشهر.

- ب- في حال موافقة المدير العام على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يوقف سريان المدة الزمنية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذه التعليمات، على أن يستأنف السير في إجراءات طلب الاعتماد في حال تقديم طلب بذلك إلى المدير العام ويتم استئناف سريان هذه المدة الزمنية من تاريخ الموافقة على طلب إعادة السير في إجراءات طلب الاعتماد.
- ج- يفصل في طلب اعتماد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي بعد استئناف السير فيه وذلك وفقاً لأحكام المادتين (١٢) و (١٣) من هذه التعليمات.
- د- في حال تقديم طلب لوقف السير في إجراءات اعتماد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي وفقاً لأحكام هذه المادة، فإن هذا الطلب لا يؤثر على طلب ترخيص البنك، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة (١٧):

على البنك استكمال إجراءات الترخيص وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تقديم طلب الترخيص، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى.

المادة (١٨):

يلتزم البنك بما يلي:-

- أ- تبليغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاهما خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث هذا التغيير وعلى أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات.
- ب- إعلام المدير العام عند شغور مركز أي من المديري القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ شغور ذلك المركز، وعليه ملء المركز الشاغر خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ شغوره، وعلى أن يتم تبليغ المدير العام بالاسم المقترن لمنصب المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد وتقديم طلب لغايات اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما.

ج- تبليغ المدير العام بأى تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات المتعلقة بتعديل عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي ذات العلاقة بأعمال التأمين المصرفي خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إجراء التعديل.

المادة (١٩):

- أ- على البنك تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه وفقاً للأنموذج المعده لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-
 - ١- ما يثبت سريان الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركة.
 - ٢- كشف يتضمن اسم المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين.
 - ٣- تصريح خططي وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذه التعليمات.
 - ٤- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.
 - ٥- تصريح خططي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.
 - ٦- ما يثبت دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ب- في حال وجود نقص في البيانات والأوراق الثبوتية الواجب تقديمها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام البنك بهذا النقص وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وعلى البنك استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك.
- ج- يفصل المدير العام في طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استكمال الطلب لكافة المتطلبات والبيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة بموجب هذه المادة.
- د- يلتزم البنك بالتوقف عن ممارسة أعمال التأمين المصرفي إذا لم يتم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام هذه المادة.

شروط وإجراءات إضافة فروع إلى الترخيص والاعتماد والانتقال

المادة (٢٠):

- أ- للبنك إضافة فرع أو أكثر من فروع أعمال التأمين إلى الترخيص الممنوح له من خلال تقديم طلب بذلك على الأنماذج المعروضة بهذه الغاية.
- ب- يمنح البنك الموافقة على إضافة فرع التأمين وفقاً للشروط التالية:-
- ١- أن يقدم ما يثبت موافقة الشركة على إضافة فرع التأمين المطلوب إضافته.
 - ٢- أن توافق لدى المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.
 - ٣- أن يختار المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد التقييم الذي تعدد أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية في فرع التأمين المنوي إضافته.
 - ٤- أن يدفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ج- على البنك تزويد الهيئة بنسخة عن الاتفاقية المعدلة أو بنسخة عن الملحق الخاص بتعديل الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركة موقعة حسب الأصول قبل الفصل في موضوع إضافة الفرع المطلوب إضافته إلى الترخيص الممنوح له.
- د- تطبق أحكام المواد (١٢) و (١٣) و (١٥) من هذه التعليمات على الطلب المقدم لإضافة فرع تأمين إلى ترخيص البنك، حسب مقتضى الحال.

المادة (٢١):

- أ- في حال ترك المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد لعمله في البنك يوقف اعتماده لدى الهيئة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمله، ويشطب اعتماده بعد انقضاء هذه الفترة.
- ب- في حال انتقال المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد إلى بنك آخر خلال فترة وقف الاعتماد الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعفى من تقديم التقييم في حال توفر الشروط التالية:-

- ١ أن تكون أعمال التأمين المصرفي التي سيمارسها المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد هي في ذات الفروع المسموح له بمارستها من قبل الهيئة.
- ٢ أن يكون البنك مرخصاً بالفروع التي سيمارسها المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد.
- ج- يقدم البنك طلب اعتماد على الأنماذج المعد لهذه الغاية للمدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد الذي سينتقل للعمل لديه وتسري في هذه الحالة شروط وأحكام الاعتماد المنصوص عليها في هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، ويعفى من تقديم الوثائق الواردة في البنود (١-٦) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذه التعليمات.

المادة (٢٢):

تطبق أحكام المواد (٨) و (٩) و (١٠) و (١٢) و (١٣) و (١٥) و (١٦) من هذه التعليمات لغaiات الفصل في طلبات اعتماد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي التي تقدم بعد منح البنك الترخيص لممارسة أعمال التأمين المصرفي، حسب مقتضى الحال.

شروط واجراءات وقف الترخيص وإعادة القيد

المادة (٢٣):

- أ- للمدير العام وقف ترخيص البنك وللمدة التي يحددها، وذلك في أي من الحالات التالية:-
- ١- بناء على طلب البنك وبعد الحصول على موافقة الشركة، على أن يسري الوقف اعتباراً من تاريخ الاتفاق بين البنك والشركة على ذلك، وعلى أن يتم تبلغ الهيئة بهذا الاتفاق خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.
- ٢- في حال إلغاء الاتفاقية المبرمة بين البنك والشركة، على أن يسري الوقف اعتباراً من تاريخ إلغاء الاتفاقية، وعلى أن يتم تبلغ الهيئة بهذا الإلغاء خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.
- ٣- إذا لم يمارس البنك أعمال التأمين المصرفي أو توقف عن ممارستها لمدة سنة.

- ب- لا يجوز للبنك ممارسة أعمال التأمين المصرفي في نوع التأمين الذي تم إيقاف ترخيصه فيه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- ج- يجوز للبنك الذي أوقف ترخيصه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية، شريطة أن يتقدم بطلب خطبي وفقاً لأنموذج المعد لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:-
- ١- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة، تراعى أحكام المادة (١٩) من هذه التعليمات.
 - ٢- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة فعلى البنك، بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في البند (١) من هذه الفقرة، تقديم ما يثبت التحاق المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركتهم في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتتها عن خمس عشرة ساعة.
 - ٣- في حال تجاوزت مدة وقف الترخيص ثلاث سنوات، يعتبر الترخيص ملغى حكماً وعلى البنك تقديم طلب ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 - ٤- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز للبنك الذي أوقف ترخيصه وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية إلا بعد تقديمها صورة طبق الأصل عن اتفاقية مبرمة بينه وبين شركة تأمين وفقاً لنوع وفروع التأمين المرخص له فيها ودفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
 - ٥- يفصل في طلب إعادة القيد بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استكمال كافة البيانات والأوراق المطلوبة بموجب هذه المادة.
 - ٦- يبقى البنك الذي أوقف ترخيصه وفقاً لأحكام هذه المادة وطيلة مدة الوقف خاضعاً لأحكام هذه التعليمات.
 - ٧- يترتب على وقف ترخيص البنك وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وقف اعتماد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين طيلة فترة وقف الترخيص، وفي حال إعادة قيد البنك وفقاً لأحكام هذه المادة يعاد قيد من يطلب البنك إعادة قيده منهم.

المادة (٢٤):

يلغى ترخيص البنك بقرار من المدير العام إذا قدم البنك طلباً لإلغاء ترخيصه وبعد الحصول على موافقة الشركة.

تنظيم أعمال التأمين المصرفية ومراقبتها

المادة (٢٥):

على البنك الالتزام بما يلي:-

- التثبت على جميع أوراقه ومراساته ومستنداته وحملاته التسويقية المتعلقة بأعمال التأمين المصرفية اسم شركة التأمين بشكل واضح ورقم قيده لدى الهيئة.
- أن يظهر اسم وعنوان الشركة في وثيقة التأمين وأن يشار إلى البنك بأنه يقوم بأعمال التأمين المصرفية بالنيابة عن الشركة.
- التقيد عند ممارسة أعمال التأمين المصرفية بنوع فروع التأمين المرخص للبنك مزاولتها بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- الحصول على موافقة المدير العام قبل تسويق أي منتج تأميني جديد يطرحه بعد منحه الترخيص.
- تبلغ المدير العام فوراً عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل، وأن يتوقف فوراً عن ممارسة أعماله إذا ألغت الشركة هذه الاتفاقية أو إذا لم يتم تجديدها وذلك فور تلقيه إشعاراً خطياً من الشركة بهذا الخصوص.
- تحويل أي مبالغ مسموح له بقبضها نيابة عن الشركة وتحويل أي مبالغ استلمها من الشركة لصالح المؤمن له أو المستفيد إلى مستحقيها بالشكل المتفق عليه.
- تزويذ الهيئة بأي بيانات أو تقارير أو كشوفات تطلبها تتعلق بأعمال التأمين المصرفية التي يمارسها.
- تزويذ الهيئة بنماذج عن المنتجات التأمينية التي سيروج لها البنك ومفردات الحملة التسويقية المتعلقة بالمنتجات التأمينية التي يتم تصميمها وطرحها بعد الحصول على الترخيص.
- القيام بدراسات مستمرة للوقوف على احتياجات عملاء البنك والتعاون مع الشركة لتصميم منتجات تأمينية تتلاءم واحتياجاتهم.

- ي- وضع برامج تدريبية مستمرة متخصصة بكيفية بيع المنتجات التأمينية والترويج لها.
- ك- الرابط الإلكتروني مع الشركة بما يسمح بتسويق وإصدار وثائق التأمين وبناء قاعدة معلومات تساهم في تطوير المنتجات التأمينية الملائمة لعملاء البنك.
- ل- وضع إجراءات رقابة وإشراف للتأكد من أن جميع تصرفات وأعمال موظفيه المعتمدين تجاه عملائه متوافقة مع متطلبات أحكام القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- م- اتخاذ الإجراءات الالزمة للتقييد بالتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين ويعامل البنك فيما يتعلق بهذه التشريعات معاملة وكيل التأمين.

المادة (٢٦):

على الشركة الالتزام بما يلي:-

- أ- إعلام الهيئة عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على الاتفاقية المبرمة بينها وبين البنك وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل.
- ب- أن لا تتعامل مع أي بنك غير حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال التأمين المصرفي وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه أو مع أي بنك تم وقف أو إلغاء ترخيصه.
- ج- تبليغ الهيئة في حال اكتشافها لمخالفة البنك لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها ذات العلاقة بعمله.

المادة (٢٧):

يلتزم البنك والشركة بعدم ترتيب أي أثر على وثيقة التأمين من جراء إلغاء العميل لحسابه لدى البنك أو وقف أو إلغاء أو انتهاء ترخيص البنك وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٢٨):

- على البنك ومديريه القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وموظفيه المعتمدين الالتزام بقواعد ممارسة المهنة وآدابها والمتمثلة بما يلي:-
- أ- الالتزام بالقيام بما يلي:-

- ١ ممارسة أعمالهم بمنتهى حسن النية والكفاءة والالتزام بالنزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاتهم وأعمالهم في جميع الأوقات بما في ذلك مراعاة الأوقات والظروف المناسبة للاتصال بطالب التأمين أو المؤمن له.
- ٢ تزويد طالب التأمين بمعلومات كافية توضح طبيعة الخدمات المقدمة وطبيعة علاقة البنك بالشركة التي يقوم البنك بمارسة أعمال التأمين المصرفي نيابة عنها مع توضيح بأن البنك لا يكتتب بالأخطار.
- ٣ الإفصاح لطالب التأمين عن جميع المعلومات الضرورية التي يحتاجها والتي من شأنها إعطاء طالب التأمين الصورة الحقيقية لغطاء التأمين الذي يطلبه وتقديم النصائح والإرشاد لطالب التأمين فيما يخص البرنامج التأميني التي تعرضها الشركة وذلك في حدود الصلاحيات الممنوحة للبنك، مع مراعاة أن يكون البرنامج التأميني المعروض متفقاً مع متطلبات وإمكانيات طالب التأمين.
- ٤ التوضيح لطالب التأمين بأنه وحده (أي طالب التأمين) المسؤول عن تقديم جميع البيانات والمعلومات الجوهرية التي يقوم بالإفصاح عنها عند تعبئته طلب التأمين أو في أي مستند آخر يقدمه، وأن يوضح لطالب التأمين أهمية الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند إبرام أو تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة البيانات أو المعلومات المقدمة منه.
- ٥ إعلام الشركة بأي معلومات أو وثائق خاصة بطالب التأمين تؤثر على قبولها طلب التأمين أو رفضه.
- ٦ التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها خلال ممارسة أعمال التأمين المصرفي سواء من الشركة أو من طالب التأمين أو من المؤمن له بمنتهى السرية، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات المقدمة.
- ٧ التوضيح لطالب التأمين أسعار وأقساط التأمين المعتمدة لدى الشركة وخاصة ببرامج التأمين التي تعرض عليه والتقييد بها.
- ٨ شرح الشروط الأساسية والاستثناءات والشروط الخاصة والقيود لغطاء التأمين المقترن لطالب التأمين والتأكد من أن طالب التأمين قد تفهم ما هو مقبل على الالتزام به.
- ٩ تبليغ طالب التأمين بقبول أو رفض الشركة لطلب التأمين الذي قدمه، فور علمه به.

- الاحتفاظ بالوثائق الضرورية التي يقدمها طالب التأمين وقت تقديم طلب التأمين للشركة، بالإضافة إلى أي وثائق أخرى قد تطلبها الشركة لاحقاً لاستكمال الطلب.
- ١٠
- تقديم المساعدة للمؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين عند تسوية المطالبات مع الشركة إن لزم الأمر وتزويده بأي وثائق تتعلق بهذا الخصوص موجودة لديه في حال طلبها.
- ١١
- بذل الجهد اللازم لضمان قيام المؤمن له بدفع الأقساط المترتبة عليه للشركة خلال المدة المحددة لذلك، وذلك من خلال إرسال إشعار خططي للمؤمن له إذا استدعي الأمر ذلك.
- ١٢
- التحقق من أن المنتجات التأمينية التي يقدمها البنك بالنيابة عن الشركة تغطي طلبات العملاء.
- ١٣
- تحقيق الانسجام بين مصالح البنك ومصالح الشركة وفقاً لمقتضيات القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها ووفقاً للعلاقة العقدية القائمة مع الشركة.
- ١٤
- توفير واستخدام وسائل وأنظمة اتصال كافية وسريعة تلبي حاجات العملاء وتسهل حصولهم على الخدمة بأسرع وقت ممكن.
- ١٥
- توفير آلية مناسبة لاستقبال الشكاوى المقدمة بحق أعمال التأمين المصرفي التي يمارسها البنك أو بحق موظفيه المعتمدين وتوفير الوسيلة المناسبة للتعامل مع هذه الشكاوى.
- ١٦
- الالتزام بحدود الاتفاقية المبرمة مع الشركة فيما يتعلق بالدعایة والإعلان عن المنتجات التأمينية وأن تكون المعلومات حول كل ما يتعلق بها وبميزاتها صحيحة ودقيقة وموضوعية وغير مضللة.
- ١٧
- بـ الامتناع عن القيام بما يلي:-**
- ١
- تقديم أي معلومات غير واضحة وغير صحيحة أو مضللة لطالب التأمين ووضع أو استخدام عبارات قد تؤدي إلى الفهم إلى أن البنك هو الذي يطرح المنتجات التأمينية.
- ٢
- طلب أو قبول أي عمولة أو أتعاب أو مصاريف إدارية من طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين.
- ٣
- القيام بمارسات غير مشروعة تجاه عملائه أو تجاه الشركة.

- ٤ عرض أسعار أو ميزات أو شروط غير تلك المعروضة من قبل الشركة.
- ٥ إجراء أي تغيير على وثيقة التأمين أو على ملحوظها دون الاتفاق مع الشركة على ذلك.
- ٦ التأثير على طالب التأمين من أجل قبول البرنامج التأميني الذي يعرضه البنك عليه أو الطلب من المؤمن له فسخ عقد تأمين مبرم مع شركة أخرى من أجل قبول البرنامج الذي يقدمه البنك.

المادة (٢٩):

- ١ على البنك تدوين وحفظ البيانات والمعلومات والأوراق الخاصة بأعمال التأمين المصرفية التي يمارسها نيابة عن الشركة في سجلات خاصة بذلك، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك ما يلي:-

 - ١ اسم وعنوان شركة التأمين التي يمارس أعمال التأمين المصرفية نيابة عنها.
 - ٢ نسخة عن الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركة.
 - ٣ أعمال التأمين المصرفية التي يمارسها نيابة عن الشركة.
 - ٤ المذكرات والمراسلات الخاصة بأعمال التأمين المصرفية.
 - ٥ نسخ عن طلبات التأمين التي يستلمها نيابة عن الشركة.
 - ٦ اسم طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد وتاريخ الإصدار والقسط المستوفى.
 - ٧ وثائق التأمين والملحق التي يصدرها نيابة عن الشركة.
 - ٨ المستندات ذات العلاقة بالقبض والصرف والقيد والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعمال التأمين المصرفية التي يمارسها.

- ٩ تكون الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على شكل أوراق أصلية أو نسخ عنها أو غيرها من وسائل الحفظ الإلكترونية.
- ١٠ على البنك الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر الواردة في هذه المادة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء سريان الاتفاقية المبرمة بين البنك والشركة والمنظمة وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه التعليمات.

المادة (٣٠):

على البنك تزويد الهيئة بكشف يتضمن أعمال التأمين المصرفي التي مارسها نيابة عن الشركة كل ثلاثة أشهر وفقاً لأنموذج المعهود بهذه الغاية، وعلى أن يتم إرسال نسخة عن هذا الكشف للشركة، وذلك على النحو التالي:-

- أ- أعمال التأمين المصرفي للربع الأول من كل عام في موعد أقصاه الثلاثين من شهر نيسان.
- ب- أعمال التأمين المصرفي للربع الثاني من كل عام في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر تموز.
- ج- أعمال التأمين المصرفي للربع الثالث من كل عام في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر تشرين أول.
- د- أعمال التأمين المصرفي للربع الرابع من كل عام في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر كانون ثاني من العام الذي يليه.

أحكام عامة

المادة (٣١):

- أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-
 - ١- أن البنك خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
 - ٢- أن البنك فقد أيّاً من الشروط التي تم ترخيصه أو تجديد ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.
 - ٣- أن البنك أساء الأمانة بالاستيلاء بصورة غير قانونية على الأموال المحفوظة لديه والعائدة للشركة أو لطالب التأمين أو للمؤمن له والمتعلقة بأعمال التأمين المصرفي.
 - ٤- أن البنك لم يقم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذه التعليمات وما زال يمارس أعمال التأمين المصرفي.
 - ٥- أن البنك قد تم دمجه مع بنك آخر.
 - ٦- أنه صدر أمر بتصفية البنك أو بتعيين حارس قضائي له أو إذا اتخد قراراً بتصفيته اختيارياً أو صدر أمر بإشهار إفلاسه.

- ب-** للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-
- 1- الطلب من البنك اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.
 - 2- وقف ترخيص البنك للمدة التي يحددها المدير العام، وله الطلب من البنك اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه.
 - 3- إلغاء ترخيص البنك في جميع الفروع المرخص لها ممارستها أو أي منها.
- ج-** إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص البنك فلا يجوز للبنك التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال التأمين المصرفية قبل مضي ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتجاً عن خطأ جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.

المادة (٣٢):

يفقد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفية أو الموظف المعتمد اعتماده حكماً إذا صدر بحقه قرار قطعي من محكمة مختصة بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة وعلى البنك إعلام الشركة والهيئة بذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ علمه بصدور القرار.

المادة (٣٣):

للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من دفاتر البنك وسجلاته الخاصة بأعمال التأمين المصرفية، وعلى البنك أن يضع أيّاً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، ويتحمل البنك الأجور التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، إلا إذا ارتأى المدير العام غير ذلك.

المادة (٣٤):

تطبق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما على البنك الإسلامي المرخص له بممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وفق أحكام قانون البنوك النافذ المعمول.

المادة (٣٥):

- أ- على كل بنك مرخص من الهيئة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.
- ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، يستثنى من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٨) والفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات كل من المدير العام أو القائم على الإدارة أو الموظف الرئيس القائم بأعمال الوكالة الذي تم اعتماده وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- ج- للمدير العام الموافقة على إعفاء المطلوب اعتماده كمدير قائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي، والذي يقدم طلباً لاعتماده بعد نفاذ أحكام هذه التعليمات، من الشرط المنصوص عليه في كل من الفقرة (أ) من المادة (٨) والفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:-
- ١- إذا توفر في المطلوب اعتماده كمدير قائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في أعمال التأمين، وعلى أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.
- ٢- إذا توفر في المطلوب اعتماده كموظف ممارس لأعمال التأمين المصرفي خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في أعمال التأمين، وعلى أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.

المادة (٣٦):

للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في الهيئة الصالحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٣٧):

يصدر المدير العام القرارات الالزمه لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين